

فان سجدها لا يصيدها واما الوقان اللذان يكره فيهما الطلوع ولا
يكره فيهما الغروب يعني الغوايت وصلوة الجنائز وسجدة الندوة فهما بعد
طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس الا سنة الحج وما بعد صلاة العصر الى
غروب الشمس والتخليل قبل المغرب ايضا كرهه لما خبره الغزي **ولذا يكره القطوع**
اذا خرج الامام الخطيب وعند الافاقه فان شرب ثم خرج الامام لا يتطوع بها
وكذا قبل صلاة العيدين وعند خطبة ما وعند خطبة الكوف والاسقام
ولو شرب بالطلوع في الاوقات الثلاثة فالفضل ان يتطوع بها ثم يقضيها فان
لم يتطوع بها فمقتدا سألنا شئ عليه **ولو شرب** في النافلة في الوقتين ثم افدها
لزوم القضاء **ولو افتح النافلة** في وقت مسج ثم افدها لم يقضها بعد
العصر قبل المغرب **ولو افسد سنة الحج** لا يقضيها بعد ما حل على الفجر وقبل
يقضيها **ولو شرب** في اربع ركعات قبل طلوع الفجر ثم قام وصل ركعتين تنوب
عن ركعتي الفجر عند هجرها وفي احد الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله **وفرق القنينة**
لو صلى ركعتين على ظن ان لم يطلم الفجر وقد بين لم انه قد طلم فعند المتأخرين
يجزى عن ركعتي الفجر **ولو شك** لا يجزى به عن الركعتين بالاتفاق **ولو طلع**
الشمس في خلال الحج فسد صلاة الحج **ولو غابت الشمس** في خلال العصر لا
تعد **الشرط السادس** النية للمصلي اذا كان مستغلا بغيره مطلقا بنية
الصلاة وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز ذكر
بعض المتأخرين ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطالع النية والنية
انه لا يجوز **والاقتيلاب** في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت

الاقام

او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة **ولو نوى** في الوتر او في الجمعة
او في العيدين ينوي صلاة الوتر وصلاة الجمعة وصلاة العيدين **وفي**
صلاة الجنائز ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت **والفرض المنفرد**
لا يكفيه نية الفرض عالم بطل الظاهر والعصر **فان نوى** فرض الوقت ولم
يعين اجزاه الا في الجمعة **ولا يشترط** نية عد الركعات **ولو نوى** الفرض
والطلوع معا جاز عن الفرض عند ابى يوسف خلافا للمجاهد **ولو افتح** المكتوبة
ثم ظن انها الطلوع ثم حل على نية الطلوع حتى فرغ من المكتوبة **ولو نوى**
الطلوع ثم كبر ينوي الفرض صار شارعا في الفرض **ولو صلى** ركعة في الظاهر
ثم افتح العصر او الطلوع بتكبيره فقد نقص الظاهر ينوي ويصح شرعه فيما
كبر **ولذا اذا شرب** في المكتوبة ثم كبر ينوي الشربة في النافلة او كان منفردا
ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر **وهذا** اذا نوى بتكبيره
وكبر بلسانه **وان صلى** ركعة من الظاهر ثم كبر ينوي الظاهر في هي ويجزى بذلك
الركعة **حتى لو صلى** اربعا بعد ذلك على ظن ان الاولى انتقضت ولم
يتعد على رأس الركعة الا بعمدت **ولو نوى** مكتوبتين في التي دخل وقراها
ولو نوى فانتسب في الاولى منها **ولو نوى** فائنة ووقية في الغايمة
الا ان يكون في اخر وقت الوقية ولا يحتاج الامام لسنة الامام الا في حق
النساء **واما المقتدي** ينوي الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والعيدين
وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلاة يجزى به **وكذا** اذا قال نويت
ان اصلي مع الامام **وان نوى** صلاة الامام ولم ينوي الاقتداء لا يجزى به